المتأخرون وأنكره عليه الإمام أبو القاسم فيه أن
المختار عند المصنف تحريم التكنية بأبي القاسم
مطلقا فكيف كنى بها الرافعي وأجيب بأن الحرمة
على واضع الكنية لا دعاء من اشتهر بها والواضع
لها على الرافعي والده الرافعي نسبة إلى رافع بن
خديج الصحابي رضي الله عنه كما وجد بخطه
وقال لا فرق بين علوه وانخفاضه وصوبه في المجموع
بدليل صحة صلاة المصلي على جبل أبي قبيس
مع ارتفاعه عنه قال في شرح العباب ويعلم منه
أنه لو انهدمت والعياذ بالله تعالى صح الطواف
حول عرصتها والقول بخلافه لا وجه له قال
أصحابنا ولو وسع المسجد حتى وصل لأطراف الحرم
اتسع المطاف فيصح الطواف بشرط كونه في الحرم أيضا
وهو أي المسجد اليوم أي الآن أوسع مما كان
عليه في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزيادات كثيرة
بالمثلثة آخرها زيادة المهدي العباسي كما سيأتي
بيانها إن شاء الله تعالى في الباب الخامس واتفقوا أي
الأصحاب على أنه لو طاف خارج ولو داخل الحرم
لم يصح طوافه لفقد المسجدية التي هي
شرط الاعتداد بالطواف والله أعلم الواجب
الثالث استكمال سبع طوفات فلو شك
لزمه الأخذ بالأقل وجوبا وعليه الزيادة
حتى يستيقن السبع فإن أخبره عدلا فصمتت فإن
كان

أي إن اسم محمد وعرف في زمنه صلعم وبعده

في جميعه

لم يجزه

وقال الحنفية الركن أربعة أشواط والبقية واجب وتجبر بدم وخالف المحقق ابن الهمام أهل مذهبه فجزم بأن السبع ركن

كان ينقص ندب الأخذ بقوله احتياطا بخلاف
الصلاة لبطلانها بالزيادة أو بكمال لم يجز له
الرجوع إليه وإن كثروا ما لم يبلغ عدد التواتر
كالصلاة إلا أن شك بعد الفراغ منه ولو في
أثناء العمرة قبل فراغه منها في شيء منه فلا يلزمه
شيء وإن كان المشكوك فيه طهر كالصلاة
الواجب الرابع الترتيب في أعماله وهو أي الترتيب
الواجب في أمرين أحدهما أن يبتدئ من الحجر الأسود
فيبدأ منه الطواف فيمر ناويا بقلبه والتلفظ
باللسان مندوب ليساعد القلب بجميع بدنه
أي شقه الأيسر على جميعه أي الحجر أو بعضه بحيث
لا يتقدم جزء من الحجر مما يلي الباب أما إذا جا
وزه ببعض بدنه إلى جهة الباب فلا تحسب
طوفته لأنه لم يبتدئ من الحجر على الصفة التي ذكرناها
لكن تقدم أنها كذلك مندوبة وأن الواجب
عقد النية محاذيا الجزء من الحجر من بدنه
الأيسر فلو ابتدأ الطواف بغير الحجر الأسود
بأن نوى محاذي غيره أو لم يمر عليه بجميع بدنه بأن
كان جزء من بدنه خارجا عن محاذاة الحجر
إلى جهة الباب لم تحسب تلك الطوفة لأنه مقارن
للنية المعتد بها ولا يفتقر إلى نية أخرى
في دوام طوافه نعم يعتبر أن لا يأتي بنافيها
من شك أو تردد في قطعها فإن قطعها احتاج

Copyright © King Saud University